دراسات في القانون الخاص

الدراسة الأولى:
المادة ١١٩٥ (الجديدة) من القانون المدني الفرنسي وملازمة كرابون

أ.د. محمد حسن قاسم[١]

إذا كانت الأزمة الصحية العالمية الناشئة عن فيروس كوفيد ١٩، وتحوراته وتحولاته المستمرة حتى الآن، قد وضعت دول العالم أمام تحدٍ كبير بشأن مدى استعداداتها اللوجستية لمواجهة هذا الظرف الطارئ المستجد وغير المتوقع، فإنها في ذات الوقت مثلت اختباراً حقيقياً لمدى فعالية النصوص القانونية النافذة وقدرتها وجدواها في مواجهة هذا الحادث، وغيره من الحوادث غير المتوقعة أيا كانت طبيعتها، صحية كانت أم غيرها وذلك في زمن بات، دون مبالغة، هو زمن "غير المتوقع"، ولنا في النزاع الروسي – الأوكراني وتداعياته على أسعار المواد الأولية كالبترول والغاز والقمح، والتي يعيش العالم وطأتها حتى الآن، المثال.

أدى هذا الحادث الصحي الطارئ إلى اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير للحد من انتشاره، وذلك في مختلف دول العالم، وتمثل ذلك في أقصى صوره في إغلاق وتوقف العديد من القطاعات والأنشطة الاقتصادية لمددٍ مختلفة ومتتابعة، ما أدى بالضرورة إلى التأثير على توازن العلاقات التعاقدية المنظمة لهذه القطاعات والأنشطة.

من هنا كان التساؤل الأساسي الذي نطرحه في هذه الورقة عن مدى فعالية النصوص الخاصة بنظرية الظروف الطارئة في مواجهة ازمة العقد الناشئة عن الحوادث غير المتوقعة، صحية كانت أم من طبيعية أخرى.

وينحصر بحثنا هنا في نص المادة ١١٩٥ (الجديدة) من القانون المدني الفرنسي[٢]، وذلك باعتباره التجربة التشريعية الأحداث، والذي طال انتظاره كثيراً.

---

[١] أستاذ القانون المدني، وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بيروت العربية.

[٢] جدير بالذكر أنه سبق لنا تناول هذا النص غداة إصداره من خلال دراسة مقارنة بنص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري، وأبدينا في حينه ملاحظاتنا الإنتقادية بشأن هذا النص المستحدث في القانون الفرنسي، لذلك أرتأينا من المفيد علمياً العودة إلى تناوله مرة أخرى بعد مضي ست سنوات على إقراره وذلك في ضوء الواقع العملي وما تلاحظ من الممارسات التعاقدية إزاء هذا النص وكذا المقاربات الفقهية الحديثة له.

كانت الدراسة المشار إليها بعنوان: الظروف الطارئة L'imprévision (بين القانون المدني المصري ١٩٤٨ وقانون العقود الفرنسي الجديد ٢٠١٦)، وهي دراسة ألقيت في ندوة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨، ونشرت بمجلة الدراسات القانونية التي تصدرها الكلية، عدد ٢٠١٧ ص ١٠-٤٤.

جاء هذا النص ضمن مرسوم تعديل قانون العقود والأحكام العامة للإلتزامات والإثبات الصادر في ٢٠١٦/٢/١٠[١]، والذي صدر قانون التصديق عليه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠[٢].

ورد بالنص المذكور أنه:

"إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن التوقع عند إبرام العقد ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف، والذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض.

في حالة رفض او فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي، باتفاقهم المشترك، أن يقوم بتطويع العقد. وفي حالة عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهائه اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها"[٣].

بهذا النص كرس المشرع الفرنسي حكم الظروف الطارئة في قاعدة عامة في صلب قانونه المدني بعيداً عن الحلول الجزئية لها. وأنهى المشرع بذلك عزلته عن محيطه الأوروبي، وربما العالمي، فيما يتعلق بتكريس نظرية الظروف الطارئة.

اعتبر بعض الفقه الفرنسي هذا النص من مظاهر التجديد في قانون العقود الفرنسي وانفتاحه على التناغم مع القوانين الأجنبية التي سبقت الى تكريس نظرية الظروف الطارئة، وبخاصة قوانين الدول الأوروبية[٤].

وبدا هذا النص، في ظاهره، وكأنه إعلان وفاة "ودفن" حكم قنال كرابون الشهير والذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٨٧٦/٣/٦[٥] ذلك أنه بموجب هذا الحكم رفضت المحكمة تعديل العقد الذي أبرمه السيد/كرابون في العام ١٥٦٠ والتزم بمقتضاه بحفر ترعة لتروي مياهها الأراضي المجاورة بمقابل أصبح بمرور الوقت، ونتيجة تغير الظروف الاقتصادية، تافهاً إلى حد أن أصبح غير كافٍ حتى لتغطية المصاريف اللازمة لري الأراضي المجاورة للترعة. وجاء بهذا الحكم أنه "لا يعود للمحاكم، تحت ستار العدالة، الأخذ بعين الاعتبار الزمن وظروف المتعاقدين واستبدال البنود التي تم قبولها بحرية ببنود أخرى جديدة".

وفي موضوع الظروف الطارئة راجع لنا أيضاً، المستأجر في زمن الكورونا، قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الرابعة مدني، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع (نادي قضاة مصر) (IDJL)، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١ ص ١٢- ٣٤.

[١] الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١.

[٢] الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١.

[٣] راجع، محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد من ١١٠٠ إلى ١٢٣١-٧ من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨ ص ٨١.

[٤] راجع دراستنا سابق الإشارة إليها ص ١١ والمراجع المشار إليها.

[5] Cass. Civ. 6/3/1876, DP 76-1-195 note Giboulot ; H. Capitant ; F. Terré et Y. Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, T.2, 12e éd, Dallaz 2008 p. 183 et s.

بهذا الحكم رفضت محكمة النقض رفضاً قاطعاً الأخذ بنظرية الظروف الطارئة في مجال القانون المدني، واستمر قضاؤها على هذا الموقف، على الرغم من المحاولات الفقهية لتأسيس هذه النظرية، وخاصة تلك المستندة الى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد أو رافده الأساسي المتمثل في الالتزام بالتعاون بين المتعاقدين[١].

لذلك اعتبر بعض الفقه الفرنسي نص المادة ١١٩٥ مدني (الجديدة) بمثابة ثورة من قانون العقود الفرنسي[٢]، ورأى البعض فيه حاملاً لتغيير وتطوير في المفهوم التقليدي للعقد في القانون الفرنسي[٣]. وذهب البعض الآخر إلى أن مرسوم العام ٢٠١٦ يعود جانب من أهميته واعتباره إلى تكريسه بموجب نص المادة ١١٩٥ نظرية الظروف الطارئة، وأن هذا النص يؤدي إلى ولوج القانون الفرنسي إلى الحداثة والمعاصرة[٤]، واعتبره البعض احد التجديدات الكبرى التي أتى بها المرسوم المشار إليه[٥].

هذه النظرة التفاؤلية الى هذا النص المستحدث لا تلبث أن تتبدد، أو تكاد، حين يرى الباحث فيه الكثير من الإلتباس، بل والتناقض، وأن ما يثيره من تساؤلات أكثر بكثير مما أتى به من حلول لأثر الظروف الطارئة، إلى حد يبدو معه أن تأثير حكم كرابون، سابق الإشارة إليه، لا يزال حاضراً في هذا النص. وهذا في الواقع ما تؤكده الممارسات التعاقدية اللاحقة على صدور مرسوم التعديل لعام ٢٠١٦، والمحاولات الفقهية الحديثة وما صدر من أحكام قضائية إعمالاً للنص موضوع الدراسة، للتغلب على ما اتضح من قصور نص المادة ١١٩٥ عن معالجة أزمة العقد الناشئة عن الظروف الطارئة علاجاً حاسماً.

لبيان ذلك نعرض فيما يلي للتصور التشريعي لعلاج أثر الظروف الطارئة (أ) وطبيعة نص المادة ١١٩٥ (ب) والمحاولات الفقهية الحديثة لمعالجة قصور النص (ج).

أ- التصور التشريعي لعلاج أثر الظروف الطارئة

إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وفقاً لنص المادة ١١٩٥[٦] فقد اقر المشرع الفرنسي آلية متدرجة، مرحلية، لعلاج الآثار المترتبة على هذه الظروف تقوم على توزيع الأدوار بين أطراف العقد الذي اختل توازنه نتيجة هذه الظروف من جهة، والقاضي من جهة أخرى. ويتبين من نص المادة ١١٩٥ أن المشرع

---

[١] راجع، محمد حسن قاسم، القانون المدني، الإلتزامات، المصادر(١) العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٨ ص ٦٢ و ص ٧٤ وما بعدها، والأحكام والمراجع المشار إليها.

[2] B. Dondero, La réforme du droit des contrats متاح على الموقع الإلكتروني: http:brundondero.com

[3] T. Revet, Une philosophie générale? in, La réforme du droit des contrats, Dossier de la Rev. Des contrats, no Hors – serie Avril 2016.

Lextenso.fr. متاح على الموقع الإلكتروني.

[4] R. Libchaber, Pour une impérativité raisonnée de la révision pour imprévision, Rec. Dalloz 2020 p. 1185, spéci. no. 1.

[5] J.B Seube (et autres), Pratiques contractuelles, ce que change la réforme du droit des obligations, Editions Legislatives 2016 p. 114.

[٦] راجع في هذه الشروط، دراستنا سابق الإشارة إليها ص ١٥ وما بعدها، ومؤلفنا، العقد، المجلد الثاني، سابق الإشارة إليه، ص ٨٩ وما بعدها.

الفرنسي قد فضل علاج آثار الظروف الطارئة من خلال أطراف العقد وجعل الأولولية لهذا العلاج بحيث لا يتم اللجوء إلى العلاج القضائي إلا في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى علاج لهذه الآثار.

ونعرض فيما يلي للعلاج من خلال الأطراف ثم للعلاج من خلال القاضي.

- **العلاج من خلال الأطراف:**

وفقاً لنص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي، وإذا ما توافرت شروط إعمال حكم الظروف الطارئة، يمكن للمتعاقد ضحية تغير الظروف أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض بشأن العقد لمعالجة آثار هذا التغير على توازن علاقتهما التعاقدية، أي إعادة التفاوض لتعديل العقد وتطويعه وفق الظروف المستجدة التي أدت إلى اختلال توازنه. ويتضح من ذلك إصرار المشرع الفرنسي على تفضيل علاج آثار الحوادث الطارئة من خلال إرادة المتعاقدين، أي تفضيل الحل التفاوضي أو الودي بين هؤلاء. تفضيل هذا العلاج جاء في الواقع متناغماً مع التوجهات السابقة على تعديل العام ٢٠١٦، وكذلك مع التوجهات الدولية التي عبرت عنها مبادئ القانون الأوروبي للعقود ومبادئ اليونيدروا[١].

لا شك أن علاج اختلال توازن العلاقة العقدية نتيجة الظروف الطارئة من خلال إرادة المتعاقدين يعتبر دائماً الحل الأمثل مقارنة بالحل المفروض من إرادة خارجية ولو كانت إرادة القاضي، ولكن ذلك مشروط بفعالية هذا العلاج وقدرته على مواجهة آثار الظروف المستجدة وإعادة التوازن الى علاقة المتعاقدين وإحاطته بضمانات تكفل له هذه الفعالية.

فهل توافر هذا الحل على مثل ذلك وفقاً لنص المادة ١١٩٥؟

في الإجابة على هذا السؤال يمكن ملاحظة ما يلي:

أولاً وعلى الرغم من تفضيل المشرع الفرنسي لحل أزمة العقد الناشئة عن الظروف الطارئة عن طريق إعادة التفاوض بين المتعاقدين فإنه لم يفرض عليهما التزاماً بإعادة التفاوض[٢]، في حال تغير الظروف، وإنما اكتفى بالنص على أنه يمكن للمتعاقد ضحية هذا التغير طلب إعادة التفاوض من المتعاقد معه، وذلك خلافاً لما كان مقرراً بموجب نص المادة ٢/١١٣٥ من مشروع كاتالا والذي كان يجعل للمتعاقد ضحية الظرف الطارئ أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية الأمر بإجراء مفاوضات بشأن العقد الذي فقد مصلحته فيه، أو ما هو مقرر بمقتضى المادة ١١١ من مبادئ القانون الأوروبي للعقود أو المادة ٦-٢-٣ من مبادئ اليونيدروا.

لذلك فاحتمال رفض إعادة التفاوض من قبل المستفيد من الظروف المستجدة يبقى احتمالاً قائماً، كما أنه على فرض قبول إعادة التفاوض فإن الفشل في التوصل إلى حل يرضى الأطراف ليس بالأمر المؤكد. الأمر

---

[١] أنظر مؤلفنا، العقد، المجلد الثاني ص ٩١.

[2] L. Thibierge, Le juge et la renégociation du contrat, in, La renégociation du contrat : Sources, méthodes, enjeux, Dossier de la RDC no. 3, septembre 2022 p. 151 et s. spéci. p. 153-154.

وبذات المرجع:

L. Aynès, Le cadre juridique de la renégociation, p. 149 et s. spéci. p. 150.

وراجع، محمد حسن قاسم، العقد، المجلد الثاني، سابق الإشارة إليه ص ٩٢.

الذي يعني أن تقرير طلب إعادة التفاوض ليس علاجاً حاسماً لأثر الظروف الطارئة، ولم تكن هناك حاجة لإقراره فالقواعد العامة تكفى لإعماله دون حاجة للنص عليه، سيما وأن مبدأ الحرية التعاقدية الذي تضمنه نص المادة ١١٠٢ (الجديدة) من القانون المدني الفرنسي يؤكد ذلك ولا يحول دون اتفاق المتعاقدين على انه في حال الظروف الطارئة تتم إعادة التفاوض بشأن بنود عقدهما الذي اختل توازنه[١].

يلاحظ أيضاً على هذا العلاج التفاوضي الذي فضله المشرع الفرنسي أنه ينطوي على تناقض واضح. فما من شك في أن الغاية من نص المادة ١١٩٥ هي مواجهة أثر الظرف الطارئ المتمثل في الكلفة المفرطة التي بات عليها التزام المدين نتيجة هذا الظرف، على الرغم من ذلك فإن النص المذكور يلزم المدعي ضحية هذا الظرف بالاستمرار في تنفيذ التزامه خلال إعادة التفاوض[٢]، الذي لا تعرف نتائجه ولم يحدد له المشرع مدى زمنياً، الأمر الذي يعني اللاحل لأثر الظرف الطارئ خلال فترة إعادة التفاوض. وبالتالي يمكن القول بأن نص المادة ١١٩٥ يتضمن في هذا الصدد إخلالاً بمبدأ العدالة التعاقدية الذي جاءت هذه المادة بهدف تحقيقه[٣]، وكان الأولى بالمشرع الفرنسي هنا، ومراعاة لاعتبارات العدالة، أن يقرر مثلاً وقف تنفيذ العقد إلى حين الانتهاء من المفاوضات الدائرة بين الطرفين في حال الإتفاق عليها.

هذا وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٩٥ قد توقعت احتمال رفض إعادة التفاوض او فشله، وقضت بأنه في هذه الحالة يمكن للمتعاقدين الإتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، فجدير بالذكر أن النص قد استخدم مصطلح الفسخ على نحو غير صحيح. فالفسخ هو جزاء عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، والأمر ليس كذلك في حالة الظروف الطارئة، فهي ظروف لا دخل لإرادة المدين بها[٤]. هذا إضافة إلى أن نص المادة ١٢٢٤ (الجديدة) وما بعدها، من القانون المدني الفرنسي لا تشير إلى مثل هذا الفسخ الودي[٥]. والحقيقة أن ما أراده المشرع هنا هو التفاسخ mutuus dissensus وليس الفسخ بمعناه

---

[١] تنص المادة ١/١١٠٢ (الجديدة) على أنه: لكل شخص الحرية في أن يتعاقد أو أن لا يتعاقد، وأن يختار من يتعاقد معه، وأن يحدد مضمون العقد وشكله ضمن الحدود التي يقررها القانون.

[٢] في التأكيد على التزام المدين بتنفيذ العقد خلال مرحلة إعادة التفاوض انظر:

C.A. Paris, pôle 1- chambre 2, 2/6/2022 no. 21/19284.

حيث جاء به أنه إذا كان نص المادة ١١٩٥ يسمح لأحد المتعاقدين بمطالبة المتعاقد معه بإعادة التفاوض على العقد، فإنه لا يعفيه من تنفيذ التزاماته خلال مرحلة إعادة التفاوض.

[٣] راجع التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية بشأن مرسوم العام ٢٠١٦ (الجريدة الرسمية رقم ٣٥.. بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١) حيث جاء به أن المادة ١١٩٥ تم تكريسها بهدف تحقيق العدالة التعاقدية التي يسعى لتحقيقها المرسوم المذكور.

[٤] Seube (وآخرون)، السابق ص ١١٦.

[٥] تتناول المادة ١٢٢٤ (الجديدة) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي حالات إيقاع الفسخ وأحكامها، وأوضحت المادة ١٢٢٤ أن الفسخ يقع إما إعمالاً للشرط الفاسخ، أو، في حالة كان عدم التنفيذ على قدر كاف من الجسامة، نتيجة إخطار الدائن للمدين، أو بموجب قرار من القضاء.

الدقيق[1]. ولا شك أن ذلك يمكن إعماله وفقاً للقواعد العامة، ومبدأ الحرية التعاقدية (المادة ١١٠٢ مدني الجديدة) ولم يكن المشرع إذن بحاجة الى تقرير حكم تؤكده هذه القواعد[2].

إذا كان المشرع الفرنسي بتفضيله أن يكون علاج أثر الظروف الطارئة بواسطة اطراف العلاقة التعاقدية، ودون تدخل إرادة خارجية، أراد تحديث حكم هذه الظروف فالملاحظ، من خلال ما تقدم، أن هذا العلاج يمكن تحققه من خلال القواعد العامة، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن ذلك كان تأكيداً للمؤكد وفقاً لهذه القواعد دون جديد يتضمن مواجهة فعلية لآثر هذه الظروف، بل يمكن القول أيضاً أن المسار غير الإلزامي الذي رسمه المشرع لحل ازمة العقد الطارئة، من خلال هذه المرحلة، إنما يؤدي إلى تفاقم الضرر الذي يتعرض له ضحية هذه الأزمة على خلاف مبرر تكريس نظرية الظروف الطارئة.

الواضح إذن أن معالجة أثر الظروف الطارئة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٩٥ مدني فرنسي إنما جاءت على الطريقة الفرنسية: ثقة في أطراف العقد على مواجهة أزمته وشك في دور القاضي وتدخله في مضمون العلاقة العقدية[3]. الحل التفاوضي، أو من خلال أطراف العقد، هو إذن ليس ثورياً ولا يحمل جديداً بشأن أثر الظروف الطارئة.

هذا ما يمكن تأكيده أيضاً من خلال عرض المرحلة الثانية من مراحل علاج أثر الظروف الطارئة وفق تصور المشرع بالمادة ١١٩٥.

- **العلاج من خلال القاضي:**

أجازت الفقرة الثانية من المادة ١١٩٥، في حال رفض إعادة التفاوض أو فشله، للمتعاقدين الإتفاق على فسخ العقد، كما بينا سابقاً، أو الطلب من القاضي القيام بتطويع العقد تبعاً للظرف الطارئ.

هنا فقط يظهر دور القاضي في إمكان معالجة أثر الظرف الطارئ. ولكن الملاحظ أن هذا الدور مقيد باتفاق المتعاقدين على اللجوء إليه. وهنا يحق التساؤل الآتي: هل من المتوقع بعد رفض إعادة التفاوض، أو فشله، الإتفاق على إسناد مهمة تطويع العقد للقاضي؟ الغالب في اعتقادنا أن الإجابة بالنفي، حيث إنه من غير المتصور أن يقبل المتعاقد المستفيد من الظرف الطارئ اللجوء إلى القاضي لمراجعة العقد وتعديله وهو الأمر الذي لن يكون إلا على حسابه.

---

(1) G. Chantepie et M. Latina, La réforme du droit des obligations, Dalloz 2016 p. 449.

(2) N. Dissaux et ch. Jamin, Réforme du droit des contrats du régime générale et de la preuve des obligations, Dalloz 2016 p. 96 ; F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequelle et F. Chénedé, Droit civil, Les obligations 12e éd, Dalloz 2018 p. 719.

(3) E. Savaux, L'introduction de la révision ou de la résiliation pour imprévision, Rapport français in, Les mutations du droit des contrats, Colloque Rennes 5-6 novembre 2009, RDC 2010/3p. 1057 et s. spéci. p. 1064.

وقد قال بما ورد بالمتن بخصوص المادة ١٣٦ من مشروع وزارة العدل الفرنسية(٢٠٠٨) والتي لا يختلف النص الحالي للمادة ١١٩٥ في مضمونه عن ما جاء بها.

ويثور التساؤل هنا أيضاً عن ما إذا كان رفض إعادة التفاوض أو فشله هو شرط مسبق لإمكان اللجوء إلى القاضي بطلب تعديل العقد؟ هذا في الواقع ما يراه بعض الفقه الفرنسي[١]، وما تؤكده أيضاً الأحكام الحديثة الصادرة عن القضاء الفرنسي، ومنها حكم محكمة استئناف بواتييه، الغرفة الأولى، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ (رقم ٠٠٢٠٣/٢٢) حيث اعتبرت المحكمة بمقتضاه أن الطلب المسبق بإعادة التفاوض بقصد المراجعة الودية شرط أساسي لقبول تدخل القاضي لتطويع العقد. وهذا ايضاً ما يمكن استخلاصه من حكم استئناف باريس، الغرفة الثانية، رقم ١٩٢٨٤/٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢، وحكم استئناف نيم رقم ٠١٨٧٢/٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١.

هذا وعلى فرض تحقق اتفاق المتعاقدين على اللجوء إلى القضاء لطلب تعديل العقد، فالملاحظ أن نص المادة ١١٩٥ لم يتضمن أي توجيه أو ضابط يستعين به القاضي في أداء هذه المهمة. ولذلك يأسف بعض الفقه الفرنسي لعدم إحاطة سلطة القاضي في هذه الحالة بمعيار موضوعي يمارس في ضوئه تعديل العقد مثل معيار العدالة أو المعقول او بالإشارة إلى إرادة المتعاقدين[٢].

وقد توقع المشرع الفرنسي عدم توصل الأطراف إلى اتفاق على "فسخ العقد" او الطلب من القاضي تطويعه خلال مدة معقولة، وهنا أجاز لأحدهما الطلب من القاضي تعديل العقد أو إنهائه اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها.

ويُلاحظ في هذا الصدد أن عبارة انهاء العقد mettre fin او وضع حد له، التي استخدمها المشرع الفرنسي هنا ليست عبارة مألوفة في المصطلح القانوني الفرنسي، لذلك فهي تثير التساؤل والإلتباس، فهل قصد المشرع بذلك "فسخ العقد" بينما الأمر لا يتعلق بخطأ منسوب للمدين في تنفيذه بل بظرف طارئ، أم قصد المشرع إنهاء العقد résiliation بالمعنى الدقيق للمصطلح؟ وبمعنى آخر هل يكون زوال العقد إذا ما قرره القاضي بأثر رجعي أم بدون هذا الأثر؟ أم أن الأمر يعود لتقديره تبعاً لظروف كل حالة؟ إلى ذلك أيضاً فإنه من الناحية العملية منذ أي تاريخ سيقرر القاضي إنهاء العقد؟ من تاريخ تغير الظروف أم من التاريخ الذي صار فيه تنفيذ التزام المدين مكلفاً إلى حد مبالغ فيه؟[٣].

الواقع أن عبارة "إنهاء العقد من التاريخ ووفق الشروط" التي يحددها القاضي إنما تدل على مدى اتساع سلطة القاضي في تقدير إنهائه للعقد.

لكن يلاحظ ان منح القاضي سلطة إنهاء العقد في حالة الظروف الطارئة يتجاوز الهدف الحقيقي لنظرية الظروف الطارئة الذي هو معالجة اختلال التوازن العقدي الحادث نتيجة هذه الظروف، فهذا هو جوهر هذه

---

[١] Chantepie و Latina، السابق ص ٤٤٩، Terré (وآخرون) السابق ص ٧١٩.

R. Cabrillac, Droit des obligations, 12e éd. Dalloz 2016 p. 128 ; Y. Buffelan – Lanore et V. Laribau- Terneyre, Droit civil, Les obligations, 15e éd. par Laribau- Terneyre, SIREY 2017 p. 517.

[٢] Cabrillac، السابق ص ١٢٨.

[٣] راجع، دراستنا سابق الإشارة إليها ص ٣٢ والمراجع المشار إليها.

النظرية والتي وجدت بهدف إنقاذ العقد، بعد إعادة توازنه، وليس كوسيلة لهدمه[١]، في حين أن نص المادة ١١٩٥ يجعل من القاضي قاضي إنهاء للعقد وليس قاضي إنقاذ له.

على الرغم من ذلك يرى بعض الفقه الفرنسي[٢]، أن القضاة سيميلون غالباً إلى إنهاء العقد وليس تعديله تفادياً للتدخل في اقتصادياته وذلك بالنظر – حسب هذا البعض – الى ان القاضي لا يملك دائماً كل الأدوات والمؤهلات التي تمكنه من إعادة التوازن العقدي، حيث يقتضي ذلك معرفة دقيقة بالبيئة الاقتصادية للعلاقة العقدية.

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن المسار الذي رسمه المشرع الفرنسي بنص المادة ١١٩٥ مدني (الجديدة)، بمراحله المختلفة، لعلاج أثر الظروف الطارئة يحمل الكثير من التساؤلات دون أن يتضمن مواجهة حاسمة سريعة لأثر هذه الظروف والتي هي بطبيعتها أمر عاجل يقتضي مواجهة فاعلة دون إبطاء حماية لضحية هذه الظروف، خاصة في ظل تأكيد القضاء الفرنسي الحديث على عدم اختصاص القضاء المستعجل بإعمال نص المادة ١١٩٥ وأن إعمال هذا النص يتجاوز صلاحياته[٣].

من الواضح أن هذا المسار لا يعني إلا حث الأطراف المتعاقدة على وضع آلية اتفاقية لمواجهة الظروف الطارئة بعيداً عن تدخل القضاء[٤]. وبمعنى خر يمكن القول بأن نص المادة ١١٩٥ يجمع بين الترغيب والترهيب في آن، فهو من ناحية يحث أطراف العلاقة العقدية على الإتفاق على كيفية معالجة آثر الظروف الطارئة عند حدوثها، وذلك من خلال الترهيب بأن عدم التوصل إلى مثل هذا الإتفاق واللجوء إلى القضاء قد تكون نتيجته إنهاء علاقتهما.

---

(1) N. Molfessis, Le rôle du juge en cas d'imprévision dans la réforme du droit des contrats, JCP 2015 p. 2390 et s. spéci. p. 2393.

(2) D. Houtcieff, Droit des contrats, bruylant 4e éd. 2018-2019 p. 553 ; V. Vigneau, in, L'office du juge et le contrat, Dossier, RDC/2, Juni 2022 p. 160 et s. spéci. p. 168-169.

وفي هذا المعنى أيضاً، Terré (وآخرون) سابق الإشارة إليه ص ٧٢١.

وفي إشارة إلى ميل القضاة إلى عدم ممارسة سلطة تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة، يؤكد بعض الفقه على أنه من خلال دراسته للقرارات الصادرة في السنوات الأخيرة استناداً لنص المادة ١١٩٥ تبين له أن واحداً فقط من بين عدة عشرات من هذه قرر تعديل العقد، معلقاً على تجنب القضاء استعمال هذه السلطة ملمحاً لمضمون نص المادة المذكورة بقوله: تخمض الجبل فولد فأراً La montagne a accouché d'une souris ؛ وأنظر Thibierge، السابق ص ١٥٥.

(٣) حكم استئناف باريس بتاريخ ٢٠٢٢/١٦/٢، سابق الإشارة إليه، استئناف نيم رقم ٢٥١١/٢١. بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٢.

وراجع:

H. Barbier, Le juge des référés peut – il réviser l'équilibre du contrat ? RTD civ. 2022 p. 126 ets.

حيث يخلص في نهاية ملاحظاته في هذا الصدد بالتساؤل عن ما إذا كان على قاضي الأمور المستعجلة أن يخرج عن تحفظه المعتاد ليصبح قادراً على مواجهة الأوضاع غير المعتادة أو الإستثنائية.

(4) Ph. Malaurie, L. Aynès et Ph. Stoffel – Munck, Droit des obligations, 10e éd. LGDJ 2018 p. 411; O.Buisine, l'imprévision, outil de restructuration en temps de crise, GP, 3/3/2022 no. 15 p. 8 et s.

Terré (وآخرون)، السابق، ص ٧٢٠.

بهذا المعنى يصبح من الجائز القول بأن نص المادة ١١٩٥ لن يغير شيئاً من الوضع السابق عليه وذلك بالنظر إلى الممارسات التعاقدية السابقة على إقرار هذا النص واعتيادها على مواجهة أثر الظروف الطارئة من خلال بنود تعاقدية تنظم أثر هذه الظروف وما يترتب عليها، ومنها بنود التفاوض أو بنود الصعوبة أو الشدة clause de hardship مثلاً[١]، وعلى نحو يبدو معه أن المشرع الفرنسي لم يشأ الخروج عن هذه الممارسات المعتادة أو استبعادها، أو الخروج عن مقتضيات حكم كرابون، وربما كان القصد من وراء نص المادة ١١٩٥ إظهار التناغم بين القانون الفرنسي ومحيطه الأوروبي بشأن نظرية الظروف الطارئة وأملاً في استعادة جاذبيته وإشعاعه خارج نطاقه الجغرافي[٢]، دون أن يتضمن حلاً حاسماً للظروف الطارئة يحقق هدفها في العدالة التعاقدية من خلال إعادة التوازن للعلاقة العقدية.

فهل نجرؤ على أن نذكر هنا ما قاله شكسبير beaucoup de bruit pour rien :، ربما تتضح الإجابة على هذا السؤال بعد عرض طبيعة نص المادة ١١٩٥.

ب- الطبيعة المكملة لنص المادة ١١٩٥

اشترطت المادة ١١٩٥ للتمسك بإعمال حكم الظروف الطارئة وإمكان إجراء تعديل العقد الذي اختل توازنه ألا يكون المدين قد قبل سلفاً، وعند إبرام العقد، تحمل نتيجة تغير الظروف.

نص هذه المادة هو إذن نص مكمل لإرادة المتعاقدين، ويمكن للأطراف المتعاقدة مخالفة حكمه والاتفاق على استبعاده، وبالتالي تحمل نتائج الظروف الطارئة. وفي مثل هذه الحالة يكون على ضحية هذه الظروف تنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه أياً كانت نتائجه بالنسبة له، أي حتى ولو صار هذا التنفيذ مكلفاً له إلى حد مبالغ فيه.

يبرر بعض الفقه الفرنسي اشتراط ألا يكون المدعي قد قبل تحمل نتائج تغير الظروف لإعمال حكم الظروف الطارئة، وبالتالي الطبيعة المكملة لنص المادة ١١٩٥، بما لأطراف العلاقة العقدية من حرية في تنظيم أوضاع تعاقدهم وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية الذي كرسته المادة ١١٠٢ مدني (الجديدة) من ناحية، ولأن قبول المتعاقد سلفاً بتحمل أثر الظروف الطارئة يعني من ناحيته مجازفة ومخاطرة تحول دون إعمال حكم هذه الظروف من ناحية أخرى[٣].

هذه الطبيعة المكملة لنص المادة ١١٩٥ لا تؤكدها فقط عبارة هذا النص بل ايضاً ما ورد بالتقرير المرفق بمرسوم العام ٢٠١٦. فقد جاء بهذا التقرير وبشأن نصوص المرسوم المذكور بصفة عامة أنها ذا طبيعة مكملة، وأن ذلك هو المبدأ العام، وأنه بالتالي لا حاجة لأن يذكر بكل مادة منه أنها مكملة. إضافة إلى ذلك،

---

(1) J. Klein, Les clauses relatives aux événements imprévus: Validité? Efficacité? Interprétation ? RDC/1 Mars 2021, p. 167 et s. spéci. no. 9.

[٢] قارب، Terré (وآخرون) سابق الإشارة إليه ص ٧١٩.

[٣] راجع، دراستنا سابق الإشارة إليها ص ٢٣.

فقد جاء بالتقرير المشار إليه، وبخصوص نص المادة ١١٩٥ أنه: وكما تقتضيه صياغة هذا النص، يتضح أنه نص مكمل، وأن للأطراف الاتفاق سلفاً على استبعاده وتحمل نتائج الظروف الطارئة التي من شأنها إحداث اختلال التوازن الإقتصادي للعقد.

أجاز المشرع الفرنسي إذن استبعاد حكم الظروف الطارئة، وذلك في تناقض واضح، في رأينا، مع الأهداف المعلنة لمرسوم التعديل، ونقصد بها هنا التوازن العقدي والعدالة العقدية، فاستبعاد حكم الظروف الطارئة إنما يعني، في الغالب من حالاته، تحميل المتعاقد ضحية هذه الظروف الخسارة الفادحة الناتجة عنها.

لذلك أبدينا، في دراستنا سابق الإشارة إليها، خشيتنا من أن يصبح شرط استبعاد جزاء الظروف الطارئة من الشروط النمطية او المألوفة، بمقتضاه يقبل أحد المتعاقدين، أو بالأحرى يُفرض عليه، تحمل نتائج الحوادث غير المتوقعة حتى ولو أصبح تنفيذ العقد وفق ما تم الاتفاق عليه قبلها مكلفاً له على نحو مبالغ فيه، وخاصة في العلاقات العقدية التي تختل فيها القوى الإقتصادية أو الفنية بين أطرافها، والتي من غير المتصور فيها قبول الطرف الضعيف طوعاً مثل هذا الاشتراط[١].

والواقع أن هذه الخشية أصبحت الآن واقعاً ملموساً يؤكده الفقه الفرنسي في دراساته الحديثة مستنداً في ذلك إلى الممارسات التعاقدية التي باتت تتضمن شرط استبعاد حكم الظروف الطارئة الفرنسي وعلى نحو بات اعتيادياً[٢].

يبرر بعض الفقه ذلك بما اعتادت عليه الممارسات التعاقدية السابقة على وجود نص قانوني يجيز للقاضي تعديل العقد في حالة تغير الظروف من أخذ اطراف العلاقة التعاقدية مسألة تغير الظروف وأثرها بأيديهم من خلال ما يشترطونه من بنود اتفاقية لتنظيم أثر هذا التغير، وذلك، يقول هذا البعض، تحت تأثير ثقافة حكم كرابون، الأمر الذي ترتب عليه أن عدم إمكانية تعديل العقد استناداً لنص قانوني لم يعد ينظر إليه باعتباره نقص في التشريع الفرنسي. في ظل هذا الإعتياد، يقول هذا البعض أيضاً، لم يعد مستغرباً استبعاد تطبيق حكم المادة ١١٩٥ في حال تغير الظروف، حيث يفضل أطراف العلاقة العقدية توقعاتهم على عدم توقع ما سوف يقوم به القاضي إذا ما تولى تعديل العقود، على الرغم مما في ذلك من إمكانية أن يفرض الطرف الأقوى في العلاقة العقدية على المتعاقد معه الأضعف تحمل عبء تغير الظروف وأيا كان قدر هذا العبء[٣].

والواقع أنه أياً كان تبرير الاستبعاد النمطي لحكم الظروف الطارئة في ظل نص المادة ١١٩٥، واعتبار هذا النص مكمل لإرادة المتعاقدين، فلا شك أن هذه الطبيعة من شأنها ان تجعل جزاء الظروف الطارئة "جزاء

---

[١] الدراسة السابقة ذات الموضع.

[2] F. Rouvière, Révision pour imprévision : L'impératif économique est – il un impréatif juridique ? RTDciv. 2020 p. 738 ets. ; A. Bolland – Blanchard, La clause d'imprévision dans les contrats de baux commerciaux : fallait – il une « corona-vision » ? P. Affiches 31/3/2020, no. 65 p. 6 ets ; D. Houtcieff, Les dispositions de l'article 1195 sont – elles supplétives, GP 10/5/2022 no. 16 p. 7.

Klien، السابق رقم ٥، Libchaber، السابق رقم ٢، Buisine، السابق رقم ١٨.

[٣] Libchaber، السابق ذات الموضع.

صورياً"، حيث أصبح بإمكان المتعاقد القوي أن يفرض دائماً شرط الإستبعاد على المتعاقد الضعيف "وهذا ضرب من ضروب الإذعان"[١].

إمكانية استبعاد حكم الظروف الطارئة على نحو ما جاء به نص المادة ١١٩٥ يُظهر، وكما ذكرنا سابقاً، أن تأثير حكم قنال كرابون لا يزال حاضراً في هذا النص، فالطبيعة المكملة لهذا الأخير أفقدت التجديد الكثير من أهميته. وهنا تبدو واضحة الإجابة على التساؤل المطروح فيما تقدم بشأن عبارة شكسبير.

لذلك ورغبة في تفعيل نص المادة ١١٩٥ وحكم الظروف الطارئة، ولمواجهة شروط استبعاده، بدأت محاولات الفقه الفرنسي في الدعوة إلى إعادة قراءة هذا النص والتفكير من جديد في مدى إمكانية هذا الاستبعاد، أو على الأقل الحد من حالاته.

ج- المحاولات الفقهية لعلاج قصور نص المادة ١١٩٥

إزاء ما سبق بيانه من عدم تضمن نص المادة ١١٩٥ لحل حاسم لأثر الظروف الطارئة، والطبيعة المكملة لهذا النص وبالتالي الإستبعاد النمطي لحكم الظروف الطارئة، بدأت في الظهور حديثاً محاولات لجانب من الفقه الفرنسي لعلاج هذا القصور التشريعي بقصد تفعيل حكم الظروف الطارئة على ضوء الغاية الأساسية التي تكمن وراء نص هذه المادة.

هذه المحاولات تمثلت في محاولة من داخل النص المذكور ذاته، بإعادة قراءته على نحو يمكن أن يضفى عليه قدراً من الطبيعة الآمرة. أما المحاولة الثانية فكانت بالبحث من خارج نص المادة ١١٩٥ عن ملاذ في نصوص أخرى يمكن من خلالها مواجهة أثر الظروف الطارئة بطريقة أكثر حسماً مما تضمنه نص هذه المادة. ونعرض لهاتين المحاولتين فيما يلي:

• محاولة إضفاء الطبيعة الآمرة على نص المادة ١١٩٥:

على خلاف ما يذهب إليه الغالب من الفقه الفرنسي من أن نص المادة ١١٩٥ نص مكمل لإرادة المتعاقدين، مستنداً في ذلك على ما سبق بيانه في هذا الصدد، يرى جانب من الفقه أنه يجب النظر إلى هذا النص، وبصرف النظر عن حرفيته، باعتباره نصاً آمراً، وإن كانت الطبيعة الآمرة هنا في حدود معقولة فيما يطلق عليه صاحب هذه المحاولة impérativité raisonnée[٢].

ينطلق صاحب هذه المحاولة من ملاحظة أن نص المادة ١١٩٥ ينطوي على تناقض غير مقبول، وذلك من ناحية أن يجيز التنازل مسبقاً عن إمكانية تعديل العقد في حالة الظروف غير المتوقعة بينما هي ظروف تعدل في البيئة التعاقدية دون إمكانية لتوقعها، فكيف يمكن الاستبعاد سلفاً لما هو غير متوقع، يتساءل هذا

---

[١] العبارة للسنهوري، الوسيط، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت (دون تاريخ) ص ٦٤٩ الهامش (٢).

[٢] Libchaber، ذات الموضع.

الجانب من الفقه، ويرى انه إذا ما تم ذلك فإنه يكون عن غير علم ودراية، ما يجعل شرط استبعاد حكم المادة المذكورة عائداً دائماً إما لعدم التحسب او نتيجة ضغط تعسفي، فهل يمكن القبول بذلك بينما القانون الفرنسي، وفي ظل التعديلات الحديثة، يعبر عن توجهاً موضوعياً في مفهوم العقد ينظر اليه باعتباره نتاج حالة موضوعية إلى جانب إرادة اطرافه، ألا يجب في ضوء هذا التوجه، الاعتراف بالطبيعة الآمرة لحكم الظروف الطارئة وإمكانية تعديل العقد بمعرفة القاضي في حال حدوث تغير في الظروف غير متوقع، ليس دائماً بهدف حماية الطرف الضعيف في العقد، وانما أيضاً بقصد إنقاذ العقد والإبقاء عليه في حال أزمته الطارئة نتيجة تغير الظروف، وخاصة لعدم إمكان معرفة تأثير هذا التغير ومدى جسامة تأثيره على التوازن الموضوعي للعقد.

إضافة الى ما سبق يرى هذا الجانب من الفقه أن اشتراط ألا يكون المتعاقد قد قبل تحمل تبعة الظروف، وفق نص المادة ١١٩٥، إنما يقصد به العقود الإحتمالية، حيث يقبل المتعاقد المجازفة والمخاطرة الناشئة عن تغير الظروف، الأمر الذي يحول دون إعمال حكم الظروف الطارئة[١].

من هذه المنطلقات يرى صاحب المحاولة التي نحن بصددها أن تحديد طبيعة المادة ١١٩٥ يقتضي التمييز بين فقرتيها الأولى والثانية. فالفقرة الأولى، وفقاً له، تتضمن مبدأ تعديل العقد في حال الحوادث غير المتوقعة، بينما الفقرة الثانية تتضمن توصيفاً لكيفية حصول هذا التعديل او التطويع. ويرى أن الفقرة الأولى بهذا المضمون هي نص آمر، بينما الفقرة الثانية هي نص مكمل، وهذا الخلاف في التوصيف يحقق، بحسب هذا الرأي، أهداف نص المادة ١١٩٥: فعالية إرادة المتعاقدين من ناحية، وحماية المتعاقد ضحية تغير الظروف من ناحية أخرى.

مؤدى ما سبق، ودائماً بحسب الرأي الذي نعرض له، أن هذا التوصيف المزدوج لفقرتي المادة ١١٩٥، لا يحول دون اتفاق المتعاقدين على كيفية تعديل العقد في حالة الظروف غير المتوقعة، ولكنه يحول دون الاتفاق على التنازل مسبقاً وبالمطلق عن التمسك بالتعديل القضائي للعقد، فمثل هذا التنازل وحده هو الذي يخالف نص المادة ١١٩٥[٢].

وبالنتيجة لذلك يخلص هذا الرأي الى أن تحديد طبيعة نص المادة ١١٩٥ على النحو السابق وبيان حدود طبيعتها الآمرة من شأنه أن يبقى لاتفاق المتعاقدين على آلية مواجهة أثر الظروف الطارئة فعاليته، وفي ذات الوقت يبقى للقاضي دوره في رقابة مدى توصل إتفاق المتعاقدين إلى تحقيق التوازن المنشود، والقول بما إذا كان قد تم التوصل إلى تحقيق هذا التوازن أم أن اختلال التوازن الحادث إثر تغير الظروف يتجاوز ما تم التوصل إليه مما يستدعي تدخل القاضي لتحقيقه، ليبقى بذلك للقاضي إمكانية احتياطية ورقابية للتحقق من مدى التوازن الذي توصل إليه أطراف العقد من خلال اتفاقهم[٣].

---

[١] Libchabier، السابق رقم ٣.

[٢] السابق رقم ٤.

[٣] السابق، ذات الموضع.

يؤيد بعض الفقه[١]، المحاولة السابقة مع تعديل في المنطلقات، إضافة إلى تفضيله لنظرة موحدة لطبيعة نص المادة ١١٩٥.

ينطلق هذا الجانب من الفقه من رؤية تهدف إلى التوفيق بين ضرورات الواقعية الإقتصادية من ناحية، وجمود قاعدة القوة الملزمة للعقد من ناحية أخرى، ليصل الى القول بأن تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة ليس في حقيقته إلا ترجمة في عالم القانون للضرورات الاقتصادية، ذلك أن العقد عديم الجدوى اقتصادياً لا لزوم له سيما إذا أصبح مؤدياً إلى خسارة كبيرة. ويرى هذا الفريق أن ذلك هو معنى الحكم الجديد الذي تضمنه نص المادة ١١٩٥، فالظروف الطارئة تهدف – بحسب هذا الرأي – الى تفادي عقد لا جدوى إقتصادية منه.

إضافة الى ذلك يرى هذا الفقه المؤيد للمحاولة الأولى أنه إذا كان كل ما يتعلق بالنظام العام هو ذات طبيعة آمرة، وأن كل ما هو آمر ليس بالضرورة يتعلق بالنظام العام، فيمكن القول بأن تعديل العقد سبب الظروف الطارئة ليس من النظام العام، وبالتالي يمكن للأطراف الاتفاق على كيفية إجرائه، وفي المقابل فإن التعديل ذاته هو حكم آمر. ومن هنا، وما لم يتفق الأطراف على خلافه، فإن التعديل وفق نص المادة ١١٩٥ يكون واجب الإعمال بالنسبة لهم، وفي جميع الأحوال لا يمكن مخالفته، فهو أساس لا يمكن تجاوزه.

ويخلص هذا الرأي مما تقدم الى القول بأن المادة ١١٩٥ ليست مكملة للإرادة وانما هي آمرة، وأن العقد يكون واجب التعديل في حالة الظروف الطارئة متى أصبح تنفيذه مكلفاً الى حد مبالغ فيه.

هذا ويؤكد البعض أيضاً على الطبيعة الآمرة لنص المادة ١١٩٥ ويرى أنه إذا لم يكن هذا النص من النظام العام فإنه يفقد كل معنى له، ويضيف أن اعتبار هذا النص من طبيعة مكملة يناقض روح التعديل (يقصد تعديل قانون العقود بموجب مرسوم العام ٢٠١٦) التي تتمثل في محاربة عدم التوازن العقدي، وتبعاً لذلك لا يجوز لأي شرط في العقد إلغاء حق المتضرر نتيجة تغير الظروف من المطالبة بإعادة التفاوض على العقد متى توافرت شروط المادة ١١٩٥. وفقاً لهذا البعض أيضاً فإنه حتى ولو كان نص المادة ١١٩٥ نصاً مكملاً للإرادة وإنه للأطراف تنظيم نتائج الظروف الطارئة من خلال اتفاقاتهم، فإن هذه الاتفاقات لا يجوز أن تؤدي إلى حرمان المتضرر من هذه الظروف من حق إعادة النظر في التوازن العقدي، وحرمانه بالتالي من الحماية المقررة بموجب المادة ١١٩٥[٢].

هذا مع ملاحظة أن البعض يثير التساؤل عن مدى دستورية المادة ١١٩٥ من حيث ما تمنحه للقاضي من سلطة تعديل العقد وذلك في ضوء إضفاء المجلس الدستوري الفرنسي قيمة دستورية على قاعدة حرية التعاقد، ويقول في هذا الصدد أنه: إذا اقتصرت المادة ١١٩٥ على منح القاضي سلطة فسخ العقد في حال التغير غير المتوقع في الظروف لما كان في ذلك اعتداء على حرية= =التعاقد، غير أنه بالسماح للقاضي بتعديل العقد فإن هذه المادة تسمح له بالتدخل في العقد وأن يفرض على أحد المتعاقدين شروطاً ما كان ليقبلها لو أتيحت له فرصة التفاوض الحر بشأنها، ما يؤدي إلى التساؤل حقاً عن مدى توافق هذا النص مع المقتضيات الدستورية.

V. Vigneau، السابق ص ١٦٩.

[١] Rouvière ، السابق.

[2] B. Mercadal, Réforme du droit des contrats, ordonnance du 10 Fevrier 2016 éd. F. Lefevbre 2016 no. 430.

هذا وعلى الرغم من دقة محاولة إضفاء الطبيعة الآمرة على نص المادة ١١٩٥ وعمق التحليل بشأنها ونبل الغاية من ورائها، يبقى أن هذا النص يعبر بوضوح، وبصريح عبارته، عن طبيعته المكملة، كما ان الفقه الفرنسي الغالب يؤكد على هذه الطبيعة، وأكدها ايضاً التقرير المرفق بمرسوم العام ٢٠١٦ على النحو سابق البيان، وهذا ايضاً ما يؤكده على صريح حكم حديث صادر عن محكمة استئناف أكس اون بروفنس[١].

وإذا كانت هذه المحاولة تؤكد لنا صحة ملاحظاتنا بشأن نص المادة ١١٩٥، والسابق ابداؤها في هذه الورقة، أو في دراستنا سابق الإشارة إليها، فإننا نعتقد ان هذه المحاولة إنما جاءت انطلاقاً من أساس نظرية الظروف الطارئة وهو العدالة العقدية، وهي بذلك محاولة أقرب للتمني من قبل أصحابها، أو هي محاولة وجدانية ضميرية، إن جاز التعبير. ولكن تحديد طبيعة النص القانوني وما إذا كان آمراً أم مكملاً لا تكون بالتمني وانما هي رهن بإرادة المشرع متى عبر عن ذلك بطريقة لا لبس فيها او غموض، وهذا هو الحال بشأن نص المادة ١١٩٥.

من هنا كانت المحاولة الثانية لمواجهة الطبيعة المكملة للنص المذكور وبالتالي إمكانية استبعاد حكمه.

- **محاولة البحث عن ملاذ في نصوص أخرى:**

إذا كان نص المادة ١١٩٥ واضحاً في كونه نص مكمل للإرادة فإنه بالنتيجة لذلك تكون صحيحة اتفاقات التنازل عن إعمال حكمه. لذلك توجه بعض الفقه صوب البحث في نصوص قانونية أخرى كملاذ يمكن من خلاله مواجهة الإتفاق على استبعاد حكم الظروف الطارئة، سواء وردت هذه النصوص في القانون المدني، وبخاصة تعديلاته بموجب مرسوم العام ٢٠١٦، أو في غيره من القوانين.

اعتقد هذا الفريق من الفقه أنه وجد ضالته في فكرة الشرط الذي من شأنه إحداث إختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد.

Qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat.

والذي ورد حكمه في المواد: ١١٧١ (الجديدة) من القانون المدني، المادة ل ٤٤٢-٤ من القانون التجاري والمادة ٢٤١-١ من قانون الإستهلاك.

اعتبر هذا الفقه أنه من خلال مفهوم هذا الشرط يمكن مواجهة حالات استبعاد حكم الظروف الطارئة كما تضمنه نص المادة ١١٩٥، وذلك في مجال إعمال المواد المشار إليها[٢].

فهل حققت هذه المحاولة الهدف المنشود؟ هذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

---

(1) CA, Aix-en-provence, 16/12/2021.

أورده Houtcieff، السابق.

(٢) راجع في ذلك على سبيل المثال:

O. Deshayes, Th. Genicon et Y. – M. Laithier, Réforme du droit des contrats, du régime général et de la prevue des obligations, Lexis Nexis 2016 p. 387.

Chantepie و Latina، السابق ص ٤٤٦، Terré (وآخرون) السابق ص ٧١٩، Klein، السابق ص ١٦٩ رقم ٧.

أما عن المادة ١١٧١ (الجديدة) من القانون المدني الفرنسي، والتي وردت بشأن عقود الإذعان فقد جاء بفقرتها الأولى أنه: في عقد الإذعان يعتبر كأن لم يكن كل شرط غير قابل للتفاوض، ومحدد سلفاً من قبل أحد الأطراف، يحدث اختلالاً واضحاً في التوازن بين حقوق والتزامات اطراف العقد[١].

وقد عرفت المادة ١١١٠ (الجديدة) في فقرتها الثانية عقد الإذعان بأنه: العقد الذي يتضمن مجموعة من الشروط غير القابلة للتفاوض والمحددة سلفاً من قبل أحد الأطراف.

بالنظر الى ما ورد بهذه النصوص اعتبر الفقه الذي نعرض له هنا أنه إذا ما تضمن عقد الإذعان شرطاً باستبعاد حكم الظروف الطارئة كما ورد بنص المادة ١١٩٥، أو ثبت أن ما اتفق عليه الأطراف بشأن أثر هذه الظروف فشل في إعادة التوازن للعلاقة العقدية، أو تبين عدم كفايته لإعادة هذا التوازن، فإنه يعتبر شرطاً تعسفياً، بالمعنى الوارد بنص المادة ١١٧، وبالتالي يعتبر وفقاً لحكم هذه المادة كأن لم يكن.

وهكذا أيضاً في عقود التبعية التجارية، أو العقود بين المهنيين، حيث إنه وفقاً للمادة ل ٤٤٢-١/٢ من القانون التجاري، كل شخص يمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات يكون مسؤولاً وملزماً بالتعويض عما يسببه فعله الذي يأتيه بمناسبة تفاوض تجاري أو إبرام عقد أو تنفيذه ويكون من شأنه اخضاع او محاولة إخضاع المتعاقد معه لالتزامات تحدث اختلالاً واضحاً بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

ووفقاً للمادة ل٤٤٢-١/٤ من ذات القانون يكون لضحية الممارسات المذكورة بالمادة السابقة المطالبة بإبطال الشروط أو العقود غير المشروعة.

مفاد النصوص السابقة أنه بإمكان المتعاقد ضحية الشرط الذي يحدث اختلالاً واضحاً في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، في مجال إعمال هذه النصوص، المطالبة بإبطال هذا الشرط.

واستناداً لهذه النصوص يرى الفقه المشار إليه هنا أنه يمكن مواجهة شرط استبعاد حكم الظروف الطارئة باعتباره شرطاً تعسفياً، وبالتالي العودة إلى إعمال حكم هذه الظروف كما ورد بنص المادة ١١٩٥، وهذا ايضاً ما يمكن قوله، بحسب هذا الفقه، إذا كان ما اتفق عليه الأطراف لمواجهة هذه الظروف قد فشل في إعادة التوازن المفقود أو كان غير كافٍ لإعادته.

أما بخصوص المادة ل ٢٤١-١ من قانون الاستهلاك والذي يُعنى بالعقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، فقد أوضحت هذه المادة جزاء الشرط التعسفي الذي يتضمنه العقد المبرم بين المهني والمستهلك أو غير المهني بنصها على أن: الشروط التعسفية تعتبر غير مكتوبة non ecrites. وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة أن العقد يبقى قابلاً للتطبيق في كل شروطه الأخرى، ما عدا تلك التي قضي باعتبارها تعسفية إذا أمكن بقاءه دون هذه الشروط.

---

[١] مادة مستحدثة بموجب مرسوم العام ٢٠١٦ ومعدله بموجب قانون العام ٢٠١٨ بالتصديق عليه، راجع، محمد حسن قاسم، قانون الإلتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد ١٣٠٠ إلى ١٣٨٦-١ من القانون المدني الفرنسي وفقاً لمرسوم العام ٢٠١٦ وقانون التصديق عليه لعام ٢٠١٨، مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠ ص ٩١.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة ل ٢١٢-١ من قانون الاستهلاك الشرط التعسفي بأنه الشرط الذي يحدث بسبب موضوعه أو أثره، بالنسبة للمستهلك، عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات أطراف العقد.

لذلك يرى الفقه الذي نتناوله هنا أنه من خلال هذه النصوص، وفي مجال إعمالها، أي في عقود الاستهلاك، يمكن اعتبار الإتفاق على استبعاد حكم الظروف غير المتوقعة، كما جاء بنص المادة ١١٩٥، شرطاً تعسفياً يقع عليه جزاء هذا الشرط وهو اعتباره غير مكتوب، أو كأن لم يكن.

هذا ويرى البعض[١]، من أنصار هذه المحاولة الثانية لمواجهة شرط استبعاد حكم الظروف الطارئة كما تضمنه نص المادة ١١٩٥ أن الإستناد إلى النصوص سابق الإشارة إليها لتحقيق هذا الهدف لا يعني إعمالها في جميع الحالات وإلا اعتبر شرط الاستبعاد تعسفياً كلما ورد في عقد من العقود التي تتناولها النصوص المشار إليها ومن حيث المبدأ، مميزاً في هذا الصدد بين ما إذا كان اتفاق استبعاد حكم المادة ١١٩٥ ينصرف الى المتعاقدين معاً أم إلى أحدهما فقط. ويرى القائل بهذا الرأي أنه في الحالة الأولى، أي حالة ما إذا كان الإستبعاد، او التنازل عن حكم الظروف الطارئة، يسري في مواجهة طرفي العقد فهنا يسود مبدأ القوة الملزمة العقد، لأنه في هذه الحالة لن يكون للطرفين التمسك بحكم الظروف الطارئة وبالتالي يكون التوازن بينهما متحققاً. أما في الحالة الثانية، فإن عدم التوازن بين الحقوق والإلتزامات يكون حقيقياً نظراً لأن أحد المتعاقدين فقط هو الذي يستبعد بالنسبة له حكم الظروف الطارئة.

ومع ذلك يرى هذا الجانب من الفقه أنه في الحالة الأخيرة يجب أيضاً التمييز بين فرضين: الأول يكون فيه المتعاقد الأقوى (المهني، الشريك التجاري في وضعية القوة، المتعاقد مع الطرف المذعن) هو الذي التزم بشرط استبعاد حكم المادة ١١٩٥، ففي هذا الفرض يكون عدم التوازن متحققاً على نحو مؤكد وإنما لصالح الطرف الضعيف فلا يطرح التساؤل عن الشرط التعسفي. أما الفرض الثاني فهو عكس الأول، أي يكون فيه الملزم بشرط الاستبعاد هو الطرف الضعيف، فيرى صاحب هذا التمييز أن الأرجح أن يوصف الشرط في هذه الحالة بأنه تعسفي، ما لم يكن له مقابل بالعقد يعوض عنه.

ويخلص هذا الرأي من ذلك إلى القول بأنه في نهاية المطاف سيقتصر السماح باستبعاد جزاء الظروف الطارئة، بصفة أساسية، على عقود المساومة (أي دون عقود الإذعان) وأنه بذلك يكون الحل، بشأن إمكانية استبعاد حكم الظروف الطارئة، ضرورياً ومعقولاً.

مؤدى هذا الرأي إذن أنه في عقود الإذعان فقط يمكن أن يصبح شرط استبعاد حكم الظروف الطارئة شرطاً مؤدياً إلى اختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، ويعتبر بالتالي كأن لم يكن أو غير مكتوب، كما جاء بنص المادة ١١٧١. أما فيما عدا ذلك من عقود فيبقى هذا الشرط، وفقاً لهذا الرأي، صحيحاً نظراً للطبيعة المكملة لنص المادة ١١٩٥.

وإذا ما أخذنا بما انتهى إليه هذا الرأي فلنا عليه الملاحظات التالية:

---

[١] Deshayes، Genicon و Laithier، السابق ص ٣٨٧ وهامش رقم (٢٩).

إن ما انتهى إليه هذا الرأي إنما يعني الحد من نطاق إعمال حكم الظروف الطارئة وحصره في مجال عقود الإذعان فقط، ما يعني محدودية المحاولة الثانية في مواجهة شرط استبعاد حكم الظروف الطارئة.

هذا مع ملاحظة أنه ليس فقط عقود الإذعان بمعناها الوارد بالمادتين ١/١١١٠ و ١١٧١ هي التي يمكن ان يختل توازنها الأصلي نتيجة الظروف غير المتوقعة، فكل العقود، وأيا كان تصنيفها، يمكن أن تتعرض لهذا الاختلال نتيجة هذه الظروف.

أما من ناحية ما ذهب إليه هذا الرأي من النظر، في المجال الذي حدده لإعمال حكم الظروف الطارئة، إلى كل حالة على حدة وما اذا كان شرط التنازل عن حكم هذه الظروف يسري على طرفي العقد أم على أحدهما فقط، فالواقع أنه لا تجوز المبالغة في تقدير مشروعية شرط التنازل ولو كان شرطاً ينصرف إلى طرفي العقد ذلك لأن مثل هذا التنازل المتبادل عن حكم الظروف الطارئة قد لا يمس من الناحية الواقعية إلا أحد الأطراف فقط، فالعبرة ليست بكون الشرط ينصرف إلى طرفي العقد وإنما بالتأثير الواقعي لمثل هذا الشرط[١].

يُلاحظ أيضاً على هذه المحاولة أنه، وفقاً لمن يقول بها، لكي يعتبر شرط استبعاد حكم الظروف الطارئة شرطاً يؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد يجب على من يتمسك بذلك إثبات أن العقد عقد إذعان، وأن هذا الشرط لم يكن محلاً للتفاوض بين المتعاقدين، ويكون في المقابل لمن يتمسك بالشرط إثبات العكس[٢].

إلى ذلك أيضاً فالملاحظ أن المادة ٢/١١٧١ تستبعد صراحة إمكانية التذرع باختلال التوازن الواضح بين حقوق والتزامات المتعاقدين إذا تعلق ذلك بالمحل الأساسي للعقد l'objet principal du contrat أو بملاءمة الثمن للأداء l'adéquation du prix à la prestation، وما من شك في أن هذين العنصرين يصبحان الأكثر تأثراً، في الغالب من الحالات، بالحوادث غير المتوقعة.

وأخيراً يلاحظ أن اختلال التوازن الواضح بين حقوق والتزامات أطراف العقد والذي تقصده المادة ١١٧١، والعائد لشرط أو أكثر من شروط العقد، أنما يجب أن يتم تقديره بالضرورة، وكما يرى بحق بعض الفقه[٣]، وفقاً لمضمون العقد لحظة إبرامه، بينما اختلال التوازن الناشئ عن تغير الظروف فهو يخضع لحكم المادة ١١٩٥، وهي كما رأينا سابقاً مادة مكملة يمكن استبعاد حكمها. إذن ما جدوى المادة ١١٧١ في حال الاتفاق على استبعاد حكم الظروف الطارئة كما ورد بالمادة ١١٩٥؟

وبعبارة أخرى يمكن القول أن لكل من المادة ١١٧١ والمادة ١١٩٥ مجال إعمال ونطاق تطبيق مختلف، وكل منهما يؤدي دوراً مختلفاً في حماية المتعاقد المضرور، الأولى تشكل حماية له في مرحلة إبرام العقد، أما الثانية فتشكل حماية له في مرحلة تنفيذه على نحو يحول دون تعسف المستفيد من تغير الظروف من الميزة التعاقدية التي أوجدتها الظروف غير المتوقعة، ولذلك لا يجوز الخلط بين مجالي إعمال المادتين.

---

[١] أنظر، Klein، السابق رقم ٥.

[٢] راجع، Mercadal، السابق رقم ٤٢٣-١.

[٣] Mercadal، السابق رقم ٤٢٧.

○ **خاتمة:**

من خلال ما تقدم بيانه يتضح أن نص المادة ١١٩٥ (الجديدة) من القانون المدني الفرنسي هو تعبير صريح عن رغبة أكيدة لدى المشرع الفرنسي في أن يكون علاج أثر الظروف غير المتوقعة بإرادة المتعاقدين ووفق اتفاقهم. أما دور القاضي في ذلك فهو دور إحتياطي يتوقف إعماله على إرادة المتعاقدين المشتركة أو إرادة أحدهما من ناحية، وهو دور مشروط بسبق السعي لإيجاد علاج من خلال أطراف العقد الذي اختل توازنه من ناحية أخرى. وإذا ما اتصل القاضي بأزمة العقد الناشئة عن تغير الظروف فإن دوره يتجاوز الهدف من النظرية التي كرسها المشرع حديثاً ويكون له خيار إنهاء العقد بدلاً من الإقتصار على إنقاذه بإعادة توازنه الذي فُقد نتيجة الظروف المستجدة.

ويبدو إصرار المشرع الفرنسي على رغبته هذه من خلال اعتباره حكم الظروف الطارئة كما ورد بنص المادة ١١٩٥ حكماً مكملاً للإرادة، يمكن بالتالي التنازل عنه بإتفاق الأطراف، ليصبح هذا الاتفاق بعد ذلك شرطاً نمطياً اعتادته الممارسات التعاقدية.

لذلك يمكن القول بأنها حقاً متلازمة "كرابون" التي يعاني منها نص المادة ١١٩٥ (الجديدة) من القانون المدني الفرنسي، والتي أبعدته رغم طول انتظاره، عن إيجاد حل حاسم وعلاج ناجع لأزمة العقد الناشئة عن الظروف غير المتوقعة.

على الرغم من ذلك يبقى الأمل معقوداً على اجتهاد القضاء الفرنسي في معالجة قصور نص المادة ١١٩٥ عن بلوغ الغاية المنشودة منه. وله في ذلك استلهام ما سبق أن صدر عنه من أحكام ذات صلة بموضوع الظروف الطارئة قبل تعديلات العام ٢٠١٦، مستنداً في ذلك إلى نص المادة ٣/١١٣٤ مدني (القديمة) والتي كانت توجب تنفيذ العقد بحسن نية، ليتوصل من ذلك إلى أنه على الدائن التزاماً بإعادة التفاوض مع المدين من أجل تطويع العقد ومعالجة آثار الظروف الطارئة التي أدت إلى اختلال التوازن الأصلي للعقد[١]. الإستناد إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد للقول بذلك هو في اعتقادنا الآن أدعى، وذلك بعد أن جعل المشرع، بموجب تعديلات العام ٢٠١٦، من حسن النية مبدأ عاماً من المبادئ الحاكمة لقانون العقود الفرنسي، ووسع من نطاقة ليشمل مرحلة التفاوض على العقد وإبرامه بالإضافة إلى تنفيذه، واعتبر الالتزام بحسن النية في هذه المراحل من النظام العام[٢].

---

[١] راجع كتابنا، العقد، المجلد الثاني، سابق الإشارة إليه ص ٧٤ وما بعدها، والأحكام المشار إليها.

وأنظر أيضاً:

H. Barbier, De la place de bonne foi en général et dans les relations de distribution en particulier, RTD civ. 2019 p. 570 et s.

وذلك على الرغم من معارضة أحكام أخرى لهذا التوجه، انظر الأحكام المشار إليها في كتابنا، سابق الإشارة إليه، ذات الموضع، وأيضاً: Cass. Com. ٢٠١٩/٦/١٩ أورده Barbier، السابق ص ٥٧٣.

[٢] راجع في هذا المعنى:

فهل يصبح هذا المبدأ الملاذ الحقيقي لعلاج قصور نص المادة ١١٩٥ عن المواجهة الفاعلة للظروف الطارئة؟[١]

أخيراً، وإنطلاقاً مما تقدم وعطفاً عليه، يمكننا طرح التساؤل التالي: في ضوء الروح العامة لتعديلات قانون العقود الفرنسي بموجب مرسوم التعديل لعام ٢٠١٦، والأهداف المعلنة له، وأبرزها العدالة العقدية، ورافدها الأساسي وهو التوازن العقدي، والتطبيقات المختلفة التي تؤكد ذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء بالمادة (١١٧١) بشأن عقود الإذعان من اعتبار البند الذي تتضمنه ويؤدي إلى اختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد كأن لم يكن[٢]، وما ورد بالمادة (١١٦٩) مدني من اعتبار عقد المعاوضة باطلاً إذا كان المقابل المتفق عليه لصالح الطرف الملتزم، وقت إنشاء العقد، وهمياً أو تافهاً، وما تضمنته المادة (١٢٧٠) من اعتبار الشرط الذي يُفرغ الالتزام الأساسي للمدين من مضمونه كأن لم يكن، وكذلك رقابة حق الدائن في التنفيذ العيني الجبري ومراعاة التناسب في ذلك بين كلفة هذا التنفيذ بالنسبة للمدين وفائدته بالنسبة للدائن، بحسب ما جاء بالمادة (١٢٢١)، إضافة إلى التوجه الموضوعي الواضح في مفهوم العقد وفقاً للتعديلات المذكورة، أفلا يحمل ذلك على الإعتقاد بأن هناك مبدأ عاماً[٣] ترسخ بموجب هذه التعديلات الأخيرة ينتظر الإعلان عنه؟ وبعبارة أخرى هل يمكن للإجتهاد القضائي الفرنسي، والذي عودنا على دوره الإنشائي[٤]، والتطويري للقاعدة القانونية، من خلال التطبيقات سالفة الذكر، إستيلاد مبدأ يوجب مراعاة التوازن العقدي في حال الظروف غير المتوقعة يمكن من خلاله مواجهة قصور المادة ١١٩٥ عن تحقيق الغاية من وراء تكريسها؟ أم أن صراحة نص هذه المادة واعتبارها نص خاص سيحول دون ذلك؟

سؤال يحتاج إلى مزيد من دقة الطرح من ناحية، والتأني في الإجابة من ناحية أخرى.

وإذا كانت الكلمة الأخيرة في ذلك للقضاء فعلينا إذن الانتظار.

M. Mekki, Baux commerciaux et crise sanitaire, Voici venu le temps de « La douloureuse », JCP Notariale et imobilière no. 36, 9/9/2022 p. 45 et s.

وقارب، Houtcieff، السابق.

تنص المادة ١١٠٤ (الجديدة) من القانون المدني الفرنسي على أنه: يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية.

[١] وهو المبدأ الذي يرى فيه بعض الفقه أنه وحده الذي يمكن أن يبرر مراجعة العقد عند تغير الظروف الاقتصادية، في القول بذلك:
Y. Picod, Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat, LGDJ 1989 p. 202.

[٢] وأيضاً نظيرات المادة ١١٧١ في القانون التجاري وقانون الاستهلاك، على نحو ما سبق بيانه.

[٣] في مفهوم المبدأ العام راجع، محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢ ص ١٦٨ والمراجع المشار إليها، وأيضاً الواقعية في القانون بين وسائل الفن التشريعي ودور القاضي، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، عدد ٢٠١٨ ص ١٠-٤٧، وبخاصة ص ١٦ وما بعدها.

[٤] راجع في ذلك على سبيل المثال:
Le rôle normatif de la cour de cassation, Étude annuelle de la cour de cassation 2018.
متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة: https://www.courdecassation.fr;
D. Mazeaud, La place du juge en droit des contrats, in Colloque: le juge auteur et acteur du droit des contrat, RDC 2016/2 p. 35 et s.